ـ قالت: (حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، فأتيت المدينة، فنزلتُ قبَاء، فولدت بقباء[1]، ثم أتيت به النبى ﷺ، فوضعته فى حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه[2]، فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنَّكه بالتمرة، ثم دعا له وبارك عليه).

* (وورد) كذلك فى صحيح البخارى ومسلم (عن) أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ قال: (وُلِدَ لى غلام فأتيتُ به النبى ﷺ، فسماه إبراهيم وحنَّكه بتمرة ودعا له بالبركة)، هذا لفظ البخارى ومسلم إلا قوله: (ودعا له بالبركة) فإنه للبخارى خاصة.

. . ثم بعد ذلك يقول الإمام النووى فى كتابه الأذكار. . تحت عنوان:

كتاب الأسماء ـ باب تسمية المولود

السُّنّة: أن يُسمَّى المولود فى اليوم السابع من ولادته، أو يوم الولادة. . وأما استحبابه يوم السابع، فَلِمَا رويناه فى كتاب الترمذى:

* (عن) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ: أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى، والعق عنه.

قال الترمذى: حديث حسن.

* (وروينا) فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة (عن) سمرة بن جندب ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«كل غلام رهين بعقيقته، تُذبَحُ عنه يوم سابعه ويحلق ويُسمَّى»**.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(وأما) يوم الولادة فلما رويناه فى الباب المتقدم من حديث أبى موسى.

---

(١) بالمدينة المنورة.

(٢) أى بصق فى فيه بريقه المبارك، صلوات الله وسلامه عليه.

* (وروىناه) فى صحيح مسلم وغيره (عن) أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم عليه السلام**».

* (وروينا) فى صحيحى البخارى ومسلم (عن) أنس قال: وُلد لأبى طلحة غلام فأتيتُ به النبى ﷺ فحنكه وسماه عبد الله.

* (وروينا) فى صحيحيهما (عن) سهل بن سعد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ قال: أُتِى بالمنذر بن أسيد إلى رسول الله ﷺ حين وُلد فوضعه النبى ﷺ على فخذه وأبو أسيد جالس، فلُهى النبى ﷺ بشىء بيِّن، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبى ﷺ فأقلبوه[1] فاستفاق[2] النبى ﷺ، فقال «**أين الصبى**»؟ فقال أبو أسيد: أقلبناه يارسول الله. قال: «**ما اسمه؟**» قال: فلان. قال: «**لا، ولكن اسمه المنذر. فسماه يومئذ المنذر**».

.. ثم يقول تحت عنوان:

باب تسمية السقط

يستحب تسميته، فإن لم يُعلم أذكر هو أو أنثى سُمِّى باسم يصلح للذكر والأنثى كأسماء وهند، وهندية، وخارجة، وطلحة، وعميرة، وزرعة ونحو ذلك.. قال الإمام البغوى: يُستحبُّ تسمية السقط[3] لحديث ورد فيه، وكذا قال غيره من أصحابه.. قال أصحابنا: ولو مات المولود قبل تسميته[4] استحب تسميته.

** ثم يقول تحت عنوان:

---

(١) فأقلبوه: أى ردوه إلى منزلهم.

(٢) أى ذكره.

(٣) تسمية السقط هو بتثليث سينه: الولد الذى لم يستكمل مدة حمله... وروى السلفى من حديث أبى هريرة، رواه بأنه يُسمى إن استهل صارخًا وإلا فلا.

(٤) ولو مات المولود قبل التسمية: استحب تسميته.. (انظر هامش الأذكار للنووى، ص ٢٥٠، ٢٥١) باختصار

باب استحباب تحسين الاسم

* روينا فى سنن أبى داود بالإسناد الجيد (عن) أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنكم تُدَعونَ يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم».

** ثم يقول تحت عنوان:

باب بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل

* (روينا) فى صحيح مسلم (عن) ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل: عبد الله وعبد الرحمن»**.

* (وروينا) فى صحيحى البخارى ومسلم (عن) جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: وُلِدَ لرجل منا غلام فسماه القاسم.. فقلنا: لاَ نُكَنِّيكَ أبا القاسم ولا كرامة.. فأخبر النبى ﷺ فقال: **«سم ابنك عبد الرحمن»**.

* (وروينا) فى سنن أبى داود والنسائى وغيرهما (عن) أبى وهيب الجُشمِيِّ الصحابى ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومُرَّة»**.

** ثم يقول تحت عنوان:

باب استحباب التهنئة وجواب المهنَّأ

** يستحب تهنئة المولود له.. (قال) أصحابنا:

* (ويُستحب) أن يُهَنَّأ بما جاء (عن) الحسين ـ رضى الله عنه ـ أنه علم إنسانًا التهنئة. فقال: (بارك الله لك فى الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده ورزقت بره).

obeikandl.com

* (ويستحب) أن يرد على المهنئ، فيقول: (بارك الله لك، وبارك عليك، وجزاك الله خيرًا، (أو): رزقك الله مثله، (أو): أجزل الله ثوابك.. (أو) نحو هذا

** وهناك حكم فقهى ذكره صاحب كتاب (الفقه الواضح) ج ١ ص ١٥٤، تحت عنوان:

بول الصبى

يقول فيه ما ينبغى على أم المولود أن تلاحظه، وهو أنه:

** يكتفى فى تطهير الثوب من بول الصبى الذى لم يأكل الطعام برش الماء عليه.

** أما بول البنت فإنه يغسل كسائر النجاسات.

* (لحديث) أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير - لم يأكل الطعام - إلى النبى ﷺ، فأجلسه على حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

أخرجه النسائى وأحمد

* (وعن) على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - أن النبى ﷺ قال: «**بول الغلام الرضيع يُنضح**[1]، **وبول الجارية**[2] **يُغسَل**».

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

* (وعن) أبى السمح خادم رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام**».

أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم.

** (والحكمة) فى التفرقة بينهما أن بول الذكر ينزل متفرقا هنا وهناك بخلاف الأنثى، وأن بول الأنثى أخبث وأنتن[3].

(١) أى يرش الماء عليه، دون دلك وعصر.

(٢) أى الطفلة الصغيرة.

(٣) راجع كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، جـ ٢ ص ٢٨٨ .

** (وكذلك) قال فى المرجع السابق نفسه ج ١ ص ١٥٨، ١٥٩ .

فى موضوع:

سنن الفطرة: عن الختان

** حيث يقول باختصار وتصرف:

* الختان ـ بالنسبة للرجل ـ: قطع الجلدة التى تُغَطِّى الحشفة، لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكن من الاستبراء من البول، ولكى لا تنقص لذة الجماع.

* (وبالنسبة) للمرأة: قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة، أو كعرف الديك بطريقة خاصة، يعلمها الأطباء والحذاق من الرجال والنساء.. إلى أن يقول..: وقد اختلف الفقهاء فى حكم الختان: فهو واجب، عند الشافعى، وكثير من الفقهاء فى حق الرجال والنساء، وواجب على الرجال، ومكرمة ـ أى مستحب[١] ـ للنساء، عند أحمد. (وسنة) فى حق الرجال والنساء عند الأحناف، وأكثر أهل العلم. والمشهور عند المالكية: أنه (سُنَّة) فى حق الذكور (مندوب)[٢] فى حق الإناث.

** إلى أن يقول: قال صاحب كتاب (الدين الخالص ـ بعد أن أورد أدلة القائلين بالوجوب، وكلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، كما قال ـ:

** (والحق) أنه لم يقم دليل صحيح، يدل على الوجوب، والمتيقن السنة، كما فى حديث «**خمس من الفطرة: الاستحداد[٣]، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار**».

أخرجه أبو داود والترمذى.

* (والواجب) الوقوف على المتيقَّن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه. ١ هـ[٤].

---

(١)، (٢) المستحب والمندوب.. أى السنة غير المؤكدة. وهى التى يثاب الإنسان على فعلها ولا يعاتب على تركها.. والأفضل فعلها.. اتباعًا للسنة..

(٣) وهو حلق العانة، وسمى بذلك لاستعمال الحديدة (وهى الموسى) فى الحلق.

(٤) الدين الخالص ج ١ ص ١٥٨ .

** (هذا) وليس للختان وقت معين.

* والأولى: ختان المولود فى يوم السابع من ولادته (لقول) عائشة ـ رضى الله عنها ـ: إن النبى ﷺ ختن الحسَن والحُسين، يوم السابع من ولادتهما.

رواه البيهقى.

** (فعلى) الزوجين المباركين أن يلاحظا هذا وينفذاه بالنسبة للابن، وبالنسبة للابنة فى الوقت المناسب لها.. والذى يحدده الطبيب المتخصص.. الذى سيجرى لهَا هذا الختان تحت مسئوليته.. على أساس من توجيهات الرسول ﷺ.

* (فعن) سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «**يانساء الأنصار اختضبن خمسًا، واختفضن، ولا تنْهَكن. وإياكُنَّ وكفران النعمة**».

أخرجه ابن عدى. وفى سنده خالد بن عمرو القرشى، وهو ضعيف جدّا.

(ومضى): (لاتنهكن) بالنسبة للأنثى، أى: لا تبالغن فى ختان الأنثى..

والله أعلم،

** (وإتمامًا) للفائدة، فإننى أريد كذلك أن أُزوِّدَ الزوجين المباركين بأهم ما يتعلق بالطفل المسلم من إرشادات وتنبيهات.. مسترشدًا بمرجعين رأيت الخير فيهما..

* أما المرجع الأول فهو النشرة رقم (٦٧) مكرر لوزارة الأوقاف المصرية (المكتب الفنى) لنشر الدعوة الإسلامية.

* وأما المرجع الثانى فهو (كتاب تربية الأولاد فى الإسلام) للأستاذ الفاضل عبد الله ناصح علوان أكرمه الله..

** ففى المرجع الأول يشير إلى **تعريف العقيقة**، فيقول: إنها الذبيحة التى تذبح عن المولود، والأصل: أن العقيقة هى الشعر الذى يخرج على رأس المولود فسميت الذبيحة به اهـ:[1] باختصار وتصرف. (وكان) العرب يعقون عن أولادهم.

(١) النهاية فى غريب الحديث، ج ٣ ص ١١٦ .

وكانت العقيقة أمرًا لازمًا عندهم، وكان فيها مصالح كثيرة، فأبقاها النبى ﷺ وعمل بها، ورغب الناس فيها..

* (فعن) سمرة بن جندب ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته[1] تُذبح فى يوم سابعه، ويُحلق، ويُسمَّى**».

رواه أبو داود ـ سنن أبى داود ج ٢ ص ٩٥ .

. (وعن) سلمان بن عامر الضَّبى ـ رضى الله عنه ـ قال: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**».

المرجع السابق، ص ٩٦ .

ورواه البخارى فى صحيحه.

** وفى المرجع الثانى (ص ٨٨)، يستكمل موضوع العقيقة فيقول مشيرًا إلى معناها: العقيقة فى اللغة: معناها القطع، ومنه عقَّ والديه: إذا قطعهما.. ومعناها فى الاصطلاح الشرعى: ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته..

* (ودليل) مشروعيتها: الأحاديث التى تؤكد مشروعيتها.. وأنها سنة أو مستحبة.. وهى كثيرة.. منها ما يلى بالإضافة إلى الحديثين السابقين فى المرجع السابق:

* (روى) الإمام أحمد والترمذى (عن) عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغلام شاتان مكافئتان[2] وعن الجارية شاة**».

* (وروى) الإمام أحمد والترمذى عن أُمِّ كرز الكعبية: أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكرانًا كُنَّ أو إناثًا**»؛ أى لامانع من أن تكون الذبيحة ذكرًا أو أنثى.

** ثم يقول بعد ذلك مشيرًا إلى آراء الفقهاء فى وجه مشروعية

(١) المراد أن العقيقة لازمة لابد منها.

(٢) أى مستويتان فى السن، ومتشابهتان فى الشكل.

العقيقة، فيقول: ذهب الفقهاء والأئمة المجتهدون مذاهب ثلاثة فى وجه مشروعيتها:

* الأول: السنية والاستحباب: وهم الإمام مالك، وأهل المدينة، والإمام الشافعى وأصحابه، والإمام أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة كثير عددهم من أهل الفقه والعلم والاجتهاد..

* الثانى: التحتيم والوجوب: وهم الإمام الحسن البصرى، والليث بن سعد، وغيرهما.. وحجتهم فى ذلك ما رواه بريدة، وإسحاق بن راهويه: «**أن الناس يُعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس**»، واستدلوا كذلك بحديث الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**كل غلام مُرتهن بعقيقته**». ووجه الاستدلال: أن الولد محبوس عن الشفاعة لوالديه حتى يعق عنه، فهذا مما يؤيد الوجوب.

والثالث: إنكار مشروعيتها: وهم فقهاء الحنفية: وحجتهم فى ذلك حديث رواه البيهقى (عن) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «**لا أُحِبُّ العقوق**».

واستدلوا كذلك بحديث رواه الإمام أحمد من حديث أبى رافع ـ رضى الله عنه ـ أن الحسن بن على أرادت أُمه فاطمة ـ رضى الله عنها ـ أن تعق عنه يكبشين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَعقِّى ولكن احلقى رأسه، فتصدقى بوزنه من الورِق ـ أى من الفضة ـ ثم وُلِد حُسين، فصنعت مثل ذلك**».

* ولكن ظاهر الأحاديث التى سبق ذكرها تؤكد جانب السُّنية والاستحباب فى العقيقة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وأكثر أهل العلم والاجتهاد... إلخ.

** إلى أن يقول بعد ذلك: والذى نخلص إليه بعد ما تقدم: أن العقيقة عن المولود سنة مستحبة عند جمهور الأئمة والفقهاء. (فعلى) الأب إن وُلد له مولود ـ ذكرًا أو أنثى ـ وكان مستطيعًا قادرًا: أن يُحيى سنة رسول الله ﷺ، حتى

يحظى بالفضيلة والأجر عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ وحتى يزيد من معانى الألفة والمحبة والروابط الاجتماعية بين الأهل والأقرباء والجيران والأصدقاء جميعًا، وذلك حينما يحضرون وليمة العقيقة ابتهاجًا بالمولود، وفرحًا بقدومه. وحتى يساهم كذلك فى تحقيق التكافل الاجتماعى، حينما يشرك فى الانتفاع بالعقيقة بعض ذوى الحاجة والحرمان من الفقراء والمساكين.

. . (وقد) أجمع العلماء: أنه لا يجوز فى العقيقة إلا ما يجوز فى الأضحية، والذى يجوز فى الأضحية[1] هو ما يلى:

١- أن يكون عمرها سنة، ودخلت فى السنة الثانية إذا كانت من الضأن أو المعز، وإذا كان الضأن كبير الجسم سَمينًا، فإنها تصح به إذا بلغ ستة أشهر، بشرط أنه إذا خلطه بماله سَنَة لا يمكنه تمييزه منه، وأما المعْز فإنها لا تصح به إلا إذا بلغ سنة، ودخل فى السنة الثانية على كل حال.

٢- أن تكون الأُضحية سليمة من العيوب، وعلى هذا لا تصح الأضحية بالعمياء، ولابالعوراء، ولابالعجفاء ـ أى المهزولة التى لامخ فى عظامها ـ ولابالعرجاء ـ أى التى لا تستطيع المشى إلى المذبح ـ وكذلك لاتصح بمقطوعة الأذن أو الذنب أو الأليةُ[2] إذا ذهب أكثر من ثلثها، ولا تصح بالهتماء؛ أى التى ذهب أكثر أسنانها، ولا تصح بالسَّكَّاء وهى التى لا أُذن لها بحسب الخلقة، ولا بالتَّوْلاء، وهى المجنونة التى يمنعها جنونها من الرعى.

أما ما عدا ذلك من العيوب التافهة فإنها تجوز، كأن تكون مشقوقة الأذن، أو مكسورة القرن، أو مصابة بالعرج الذى تستطيع المشى معه، كأن تمشى بثلاث قوائم وتضع الرابعة على الأرض لتستعين بها على المشى، أو مصابة بجنون لم يمنعها من الرعى، أو ذهب بعض أسنانها، ولكن الأكثر موجودة، أو كانت

(١) أحكام الأضحية المذكورة على مذهب أبى حنيفة.

(٢) أى البتراء. . (أما) إذا كانت من تلك الخراف المستوردة والتى لاذنب لها أساسًا. . فإنه لا بأس بها. . والله أعلم.

مقطوعة الأذُن أو الذنب أو الألية وبقى الثلثان وذهب الثلث فقط. . . كل ذلك لا يمنع من الأضحية بها.

٣- أما الأُضحية بالبقر والجاموس فلا تصح إلا إذا بلغ سنتين ودخل فى السنة الثالثة، وأما التضحية بالإبل، فلا تصح إلا إذا بلغت خمس سنين ودخلت فى السنة السادسة.

ب ـ لا يصح الاشتراك فيها[١]: كأن يشترك سبعة على جمل مثلاً، لأنه لوصح الاشتراك فيها لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، ولما كانت الذبيحة بالتالى فداءً عن المولود.

جـ ـ يصح أن يذبح عن الغنم بالإبل أو البقر، بشرط أن يكون الذبح بأحدهما عن مولود واحد. (لما) روى ابن القيم (عن) أنس بن مالك أنه كان يعق عن ولده بالجزور. (وعن) أبى بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزورًا، فأطعم أهل البصرة. (وبعض) أهل العلم ذكر أنه لا تصح العقيقة إلا بالغنم للأحاديث الواردة. (ولكن) حجة من أجاز العقيقة بالإبل والبقر ما رواه ابن المنذر عن النبى ﷺ أنه قال: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا**». ولم يذكر الرسول ﷺ دمًا دون دم، فما ذُبِحَ عن المولود على ظاهر هذا الحديث. . فإنه يجزئ، سواء كانت الذبيحة غنمًا أو بقرًا أو إبلاً.

د ـ يصح فى العقيقة ما يصح فى الأضحية: من ناحية الأكل منها، والتصدق، والإهداء، ويُزاد بإهداء جزء منها إلى القابلة[٢] لإدْخال السرور عليها، للحديث الذى رواه البيهقى: عن على ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة ـ رضى الله عنها ـ فقال: «**زِنى شعر الحسين، وتصدقى بوزنه فضة، وأعطى القابلة رجلَ العقيقة**».

---

(١) أى أنه لا تجوز المشاركة فى الضأن. . ولكن يجوز أن يشترك سبعة فى بقرة أو جاموسة أو ناقة. وهذا التنبيه بالنسبة للأضحية. . أما بالنسبة للعقيقة. . فإنه لاتجوز المشاركة. . بأى حال من الأحوال. .

(٢) وهى الداية. . كما نسميها إلى الآن.

(ومَن) أراد أن يُولم على العقيقة، ويدعو مَن أحبَّ لحضور الطعام فلا بأس فى ذلك، وقد أجاز ذلك كثير من الفقهاء لما يُنشر فى المجتمع المسلم.. منها، والتصدق، والإهداء، ويزاد بإهداء جزء منها إلى القابلة مما يحرص عليه الإسلام فى تماسك وحدة الأُمَّة، لتكون دائمًا كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضًا.

هـ ـ يستحب أن تذبح العقيقة على اسم المولود: لما روى ابن المنذر (عن) عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال النبى ﷺ: «**اذبحوا على اسمه ـ أى على اسم المولود ـ فقولوا: بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان**». وإن نوى الذابح العقيقة ولم يذكر اسم المولود أجزأت وحصل المقصود... (وكانت) العقيقة ـ إن شاء الله ـ فدية يُفْدى بها المولود من المصائب والآفات، كما فدى الله إسماعيل ـ عليه السلام ـ بالذِّبح العظيم. (كما كانت) فكاكًا لرهان المولود فى الشفاعة لوالديه. (وإظهارًا) للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام، وبخروج نسمة مؤمنة، يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة.

** (وهناك) ملاحظة مهمة أشار إليها كذلك صاحب المرجع الثانى تحت عنوان:

كراهة كسر عظم العقيقة

* حيث يقول: من الأمور التى يجب مراعاتها فى عقيقة المولود ألاَّ يكسر من عظم الذبيحة شىء، سواء حين الذبح، أو عند الأكل، بل يقطع كل عظم من مفصله بلا كسر، (للحديث) الذى رواه أبو داود (عن) جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «**أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظمًا**». (وروى) ابن جريج (عن) عطاء كان يقول: (تقطع جدولاً[1]، ولا يكسر لها عظم). (وروى) ابن المنذر (عن) عطاء عن عائشة مثله.

(١) تقطع جدولاً: أى تقطع أعضاء.

** ثم يقول: (والحكمة) فى ذلك تتعلق بشيئين:

* الأول: إظهار شرف هذا الإطعام أو الإهداء، فى نفوس الفقراء والجيران، وذلك فى تقديم القطع التامة الكبيرة، التى لم يُكسر من عظامها عظم، ولا ينقص من أعضائها شىء. ولا ريب أن هذا التصرف أجلُّ موقعًا، وأعظم فى باب الجود والإكرام فى نفوس المُهدى لهم.

* الثانى: تيمّنًا وتفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها، لكون العقيقة جرت مجرى الفِداء للمولود، والله أعلم.

** وقد أشار فى المرجع الأول إلى أمر مهم يتعلق بالمولود، ولابد وأن نوفره له، فقال تحت عنوان:

الرضـــــــاع

لما توجهت إرادة الله تعالى إلى بقاء نوع الإنسان بالتناسل، وجرى بذلك قضاؤه، وكان الولد لا يعيش فى العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة فى أسباب حياته، وذلك أمر جِبِلِّىٌّ خلق الناس عليه، بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغييرًا لخلق الله، وسعيًا فى نقض ما أوجبته الحكمة الإلهية: وزَّع الشارع عليهما ما يَتَيَسَّرُ ويتأتَّى منهما. والمتيسر من الوالدة أن ترضع وتحضن، فيجب عليها ذلك، والمُتيسَّر من الوالد أن يُنفق من طَوْله[1] على الأُمِّ والولد.

ولما كان من الناس من يستعجل الفطام، وربما كان ذلك ضارًّا بالولد حدَّ الله تعالى له حَدًّا تغلب السلامة عنده وهو حولان[2] كاملان، ورخَّص فيما دون ذلك بشرط تشاورهما، إذ كثيرًا ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذِّى قبلها، ولكن ذلك يحتاج إلى اجتهاد وتَحَرٍّ وهما أرفق الناس به وأعلمهم بحاله. اهـ: بتصرف واختصار.

(حجة الله البالغة للدهلوى: جـ ٢ ص ٧٣٠)

---

(١) الطَّول: الفضل والغنى واليسر.

(٢) أى عامان كاملان.

.. وهذه هى الآية الكرية التى أشار إليها أعلاه، وهى رقم ٢٣٣ من سورة البقرة.. قال تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾.

وقد جاء فى تفسير المنار أن: (الأصل أنه يجب على الأم إرضاع ولدها إن لم يكن هناك عذر مانع من مَرَضٍ ونحوه، ولا يمنع الوجوب جوازُ استنابة المرضع عَنها مع أمْنِ الضرر؛ لأن هذا الوجوب للمصلحة لا للتعبد، فإذا اتفق الوالدان على استئجار ظِئر[1]، ورأيا أنها تقوم مقام الوالدة فلا بأس) ا هـ: باختصار.

(جـ٢ ص ٤١)

. (وقال) تعالى:

﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾

(البقرة: ٢٣٣)

(المعنى): إذا أردتم أن تسترضعوا أولادكم المراضع الأجنبيات: **(فلا جُناح عليكم[2] إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف)**.

قال قتادة والزهرى: أى إذا سلمتم ما آتيتم من إرادة الاسترضاع، أى سلم كل واحد من الأبوين ورضى، بأن كان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر.

(وقال) الأستاذ الإمام محمد عبده: المراد به ـ أى بقوله تعالى ـ:

---

(١) الظئر: أى المرضع المُسْترضعة بالأجر.

(٢) أى فلا إثم عليكم.

(إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف): إعطاء الأجرة المتعارفة، وهى ما يسميه الفقهاء (أجر المثل)، وفى هذا الشرط مصلحة المرضع ومصلحة الولد والوالد، لأن المرضع إذا لم تعامل المعاملة الحسنة المرضية بأخذ أجرها تامًّا لا تهتم بمراعاة الطفل، ولا تُعنى بإرضاعه فى المواقيت المطلوبة وبنظافته وسائر شأنه، وإذا أوذِيَتْ يتغيَّر لبنها فيكون ضارًّا بالطفل.

(ثم) ختم الآية بما يبعث على التزام أحكامها والمحافظة عليها:

(واتقوا الله إن الله بما تعملون بصير).

فإذا قمتم بحقوق الأطفال بالتراضى والتشاور. واجتناب المضار، جعلهم الله قرة أعين لكم فى الدنيا وسببًا للمثوبة فى الآخرة، وإن اتبعتم أهواءكم، وعمد الوالد إلى مضارة الوالدة به، وعمدت الأم إلى ذلك: كان الولدُ بلاء وفتنة لهما فى الدنيا، وكانا بعملهما السيء فى أنفسهما وولدهما مُستحقين لعذاب الآخرة..

(قال) الأستاذ الإمام: أفضل اللبن للولد لبن الأم باتفاق الأطبَّاء، لأنه قد تكوَّن من دَمِهَا، فلبنها هو الذى يلائمه ويناسبه، وقد قضت الحكمة الإلهية بأن تكون حالة لبن الأم فى التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سِنِّه. اهـ: باختصار.

(تفسير المنار: جـ ٢ ص ٤١٥، ٤١٦)

** وأما عن:

الحضانـــــة

فإن الحضانة تكون للنساء فى وقت، وتكون للرجال فى وقت، والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهْدى إلى تربية الصغار، ثم تُصْرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة المصالح أقدر.

(بدائع الصنائع: جـ ٤ ص ٤١)

(قال) ابن القيم: (لما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها.. لذلك قُدمت الأم فى ولاية الحضانة والرضاع، وذلك من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر إليهم) اهـ: باختصار.

(زاد المعاد: جـ ٤ ص ١٢٣).

١- (عن) أبى أيوب الأنصارى، - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن فرَّقَ بين والدةٍ وولدِهَا، فرق اللهُ بينه وبين أحِبَّتِه فى الجنة**» رواه الترمذى.

(تحفة الأحوذى: جـ ٤ ص ٥٠٤)

٢- (وعن) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت امرأة إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وثدبى له سقاء وحِجْرِى له حواء، وإن أباه طلقنى، وأراد أن ينتزعه منى!! فقال ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحى**»(١).

رواه أبو داود.

(تيسير الوصول، جـ ١ ص ٣١٢).

(فإذا) تنازع الوالدان شأن الصبى وأراد كل منهما حضانته اختار القاضى من يرى أنه أنفع للصبى، وأقدر على إحسان تربيته والقيام برعايته.

٣- (قال) الحسن البصرى - رحمه الله -:

سمعت شيخنا يقول: تنازع أبوان صبيًّا عند بعض الحُكَّام، فخيَّره بينهما، فاختار أباه، فقالت أمه: اسأله لأى شىء اختار أباه، فسأله، فقال: أُمى تبعثنى إلى الكُتَّاب كُل يوم، والفقيه يضربنى، وأبى يتركنى للعب مع الصبيان!! فقضى به للأم وقال: أنت أحق به.

(زاد المعاد، جـ ٤ ص ١٣٨).

---

(١) أى: ما لم تتزوجى.

وإذا رأى الحاكم أن يخير الغلام المختلف فى شأنه ويقبل اختياره فله ذلك.

٤- (عن) أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيه وأُمه، فاختار أُمه، فأخذ بيدها فانطلقت به.

رواه أصحاب السنن، وهذا لفظ الترمذى.

(تيسير الوصول: جـ ١ ص ٢،٣).

فإذا لم تكن الأم: اختار القاضى الأقرب رحمًا لأنه أكثر حنانًا وأعظم داعية لحسن الرعاية والقيام بواجب الحضانة.

٥- عن على ـ رضى الله عنه ـ قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحق بها، وهى ابنة عمى، وعندى خالتها، وإنما الخالة أُم. وقال على: أنا أحق بها، هى ابنة عمى، وعندى ابنة رسول الله ﷺ، فهى أحق بها. وقال زيد: أنا أحق بها، هى ابنة أخى، وإنما خرجت إليها، وقدمت بها، فقضى بها رسول الله لجعفر ـ رضى الله عنه ـ وقال ﷺ: «**إنما الخالة أُم**».

رواه أبو داود

(تيسير الوصول: جـ ١ ص ٣١٢)

** وأما عن:

عُنصر الحنَان:

فإنه لابد وأن يكون أسَاسًا فى تربية الأطفال.. ولاسيما الأيتام[1] منهم:

. (فعن) أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: أبصر الأقرعُ بن حابس ـ رضى الله عنه ـ النبى ﷺ وهو يُقبل الحَسَن أو الحُسَينَ، فقال: إن لى عشرة من الولد، ما قبلتُ أحدًا منهم!! فقال رسول الله ﷺ: «**مَن لا يَرحم لا يُرحَم**».

رواه الترمذى

(تحفة الأحوذى: جـ ٦ ص ٣٨).

(١) اليتيم: هو من مات أبوه وهو دون البلوغ، ومن الحيوانات من ماتت أمه...